

حتى مات فهو جازع عن فرض الحج وان صح لا يجزيه عن الفرض  
وعن س ابن بري عن سريته قبل فراع الماورن الحج عليه  
الاعادة الا ان بري بعد فراغه كتبهم قدر على الماء وهذا  
كله في حج فرض وفي الطعن ان امر غيره حج التطوع جاز  
ويصير للمرتوب النفقة هداية في الحج النفل بخلاف الانية  
حالة العدة لان باب النفل واسع في حقها اختلفوا في  
سقوط الحج عن المحجوج عنه قيل لا يسقط ويكون له ثواب  
النفقة فقط وقيل يسقط وهو الصحيح بدلالة الآثار ولذا  
شترط النية عن المحجوج ويذكره الحاج في التلبية فيقول  
اللهم اني اريد الحج فبشره لي وتقبله مني ومن فلان وسبيل  
الامام محمد بن الفضل عن هذا قال ذلك متعلق بسنة الله  
تعالى كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة  
وقال الامام المذكور ان امر غيره ان حج عنه ينبغي ان يفوض  
الامر الى الماور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت  
ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة فان شئت فاقرب  
والباقي من ذلك وصية كذا يضيق الامر على الحاج ولا يجب  
عليه رد ما فضل الي ورثة امرئ لو اريد في الحج عن الغير  
ان يكون الماور ما فضل من نفقة الحج فالجيلة ان يقول  
الامر للماور ولكل ان تهب الفضل من نفسك وتخصص  
لنفسك فيهم لا يصح امره حج الا بحجره عنه الى موته فلم  
قال له علي ثلاثون حجة فاجح ثلاثين نفسا في سنة واحدة  
فلومات قبل وقت الحج جاز لكل لوجه ولو مات بعد وقت  
الحج وهو يتدرب طلت الا حجة واحدة ان قدر فانعم شرط  
صحة الاحجاج في هذه السنة وعلي هذا باقي السنين  
وهذا الوجه عجزا برحمة زواله كرسى وحبس وغيرها فان

لم يرجع زواله كرساة وهي جاز الامر اسر حج فرض في الطريق  
لا يدفع النفقة الي اخره لا بان الامر حج وهي دفع الحب  
رجل دراهم ليحج عن الميت فرض في الطريق فدفنها الي رجل بلد  
اسر لوصي حج عن الميت لا يتبع عن الميت ولا من وصيه والحاج  
الاول واليك في ضمانات الاحصار كما يكون بالعدو يكون  
بالمرض عندنا خلافا للثاني في كتاب النكاح وفي  
حج كاز تزوج المرضي بهر المثل لانه من احوال حج الاصلية  
ويجاء صغرا الصحة بهرها فلونقدها مهرها بيتا ركها  
غرضا فوه بالخصه لتعلق حقهم بماله فخصصها اسطال حق  
الباقيين يتقدم من الصحة على الزيادة على مهر مثلها ولو  
اقربها مهر يصدق في مهر المثل لافي الزيادة ان يقبل قولها  
الي تمام مهر مثلها لا باقرار الزوج فتنق اعطاه بيتا عوض  
مهر مثلها لم يجز ان البع من الوارث لم يجز في المرض ولو بين  
المثل اقرب مهر المثل ثم برهن بعد موته انها وهبت المهر لزوجها  
فالزوج له البينة للتناقص واحتمال العقد في مرض الوارث  
ثانيا يتولى الخمر ينبغي ان تكون المسئلة المولى بنا على قول  
الامام فقط لما سياتي ان بيع المريض من وارثه جاز عند  
الصاحبين ان المان يشل القيمة والله اعلم فاشين الابن  
يزوج امره المجنونة عندنا واختلف على ونا في اب وابن  
لواجتماع في المجنونة قال س ابنها احق بها وقال محمد ابوها  
احق اذ نيلك انصرف في النفس والمال بخلاف الابن  
هداية محمد ان الاب اوفر شفقة من الابن ولهما ان الابن  
مقدم في العسورة وهذه الولاية تنهت عليها ولا تعتبر  
بزيادة الشفقة كما في الام مع بعض العصبية فاشين

110

Copyright © King Fahd University